

## باب المساقاة

أحمد المصقعوب

باب المساقاة وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمرة بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر يؤكل وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمرة والمزارعة دفع الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه - 00:00:00

شرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل. وكونه من رب الارض وان يشرط للعامل مشاع معلوم منه. ويصح كون الارض والبذرة والبقر من واحد والعمل من اخر. فان فقد شرط - 00:00:24

فالمساقاة والمزارعات فاسدة. والثمر والزرع لريه وللعامل اجر مثله. ولا شيء له ان فسخ او وهرب قبل ظهور الثمرة. وان فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو او صلاح للثمر. والجذاد عليهما بقدر حصتيهما. ويتبع - 00:00:44

العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع - 00:01:13